

أحكام صلاة المسافر

دراسة فقهية مقارنة

الدكتورة

وضحة عليوي صالح الجبوري

كلية العلوم الإسلامية

جامعة ديالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين :

وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بجميع جوانب الحياة وللوصول بالإنسان
إلى كل خير ومن هذا الخير التيسير ورفع الحرج فيدخل في هذا المقصد الرخصة ،
التي شرعها الله سبحانه وتعالى في كثير من الأحكام اذا وجدت اسبابها فيتغير بها
الحكم فالسفر من الأمور التي تتغير به الأحكام ومن هذه الأحكام بعض أحكام
الصلاة من جواز قصرها وجمعها في السفر وإن سبب اختياري لهذا البحث هو بيان
الأمور الخاصة بقصر الصلاة او كيفية القصر والجمع وأي صلاة يجوز فيها
القصر وأي صلاة يجوز فيها الجمع سواء جمع تقديم أو تأخير مع بيان لآراء
الفقهاء في ذلك فإن بحثي هذا يتكون من عدة مباحث :

المبحث الأول : السفر لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني : ما يشترط في السفر الذي تتغير به الأحكام

المبحث الثالث : أحكام صلاة المسافر . وتتضمن عدة مطالب :

المطلب الأول : قصر الصلاة .

المطلب الثاني : الجمع بين الصلاتين .

المطلب الثالث : شروط الجمع بين الصلاتين .

المبحث الرابع : انقضاء حكم السفر أو زوال حالة السفر .

فأدعو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه وأرجو أن أكون قد وفقت في إنجاز هذا البحث فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني وأستغفر الله ،والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

السفر لغة واصطلاحاً

السفر لغة : قطع المسافة وهو خلاف الحضر (أي الإقامة) ، ويقال ذلك إذا خرج للارتحال ، والجمع أسفار^(١) .

وفي الاصطلاح : السفر هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها^(٢) .

والفقهاء يقصدون بالسفر : الذي تتغير به الأحكام الشرعية وهي : أن يخرج الإنسان من وطنه قاصداً مكاناً يستغرق المسير إليه مسافة مقدرة عندهم على اختلاف بينهم في هذا التقدير كما سيأتي .

والمراد بالقصد : الإرادة المقارنة لما عزم عليه ، فلو طاف الإنسان جميع العالم بلا قصد الوصول إلى مكان معين فلا يصير مسافراً وهو أنه قصد السفر ، ولم يقترن

قصده بالخروج فعلا فلا يصير مسافرا^(٣) .

المبحث الثاني

مسألة شروط القصر في السفر

اشترط العلماء لقصر الصلاة في السفر عدة شروط هي :

الشرط الأول : نوع السفر وحكمه التكليفي على مذاهب ثلاث وهي :

المذهب الاول : يشترط في السفر ان لا يكون سفر معصية ثم لا فرق بعد ذلك بين ان يكون سفر طاعة او سفر مباحا . وهو مذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والامامية وبعض الزيدية^(٤) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة السفر على نوعين : النوع الاول سفر هرب فسفر الهرب واجب ، إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقبل فيه الحلال ، فانه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال ، وكذلك يجب عليه الهرب من بلد أو موضع يذل فيه نفسه إلى موضع يعز فيه نفسه ، وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم .

النوع الثاني : سفر طلب : فمنه واجب : كسفر الحج الفريضة والجهاد اذا تعين .

ومندوب : وهو ما يتعلق بالطاعة قربة لله سبحانه كالسفر لبر الوالدين أو لصلة الرحم ، أو لطلب العلم ، أو للتفكر في الخلق .

ومباح : وهو سفر التجارة ، وممنوع وهو سفر لمعصية الله تعالى .

وقال الشافعية والحنابلة : بان السفر لرؤية البلاد والتنزه فيها مباح . وفي قول للإمام احمد (رحمه الله) : أن السياحة لغير موضع معين مكروه وبه قال الامامية وبعض الزيدية لكن منع الامامية والإمام احمد في رواية القصر في سفر التنزهة

وكرهه الإمام مالك^(٥)

واستدلوا بـ :

١. من الكتاب قوله تعالى : ﴿لَا يَجْرِي فِي الْوُدَىٰ مِنْهَا مَاءٌ يَرَوْنَ وَلَا يَأْكُلُ الْفَيْءَ وَيُلْقُونَ مِنْهَا نَفْسًا﴾ (٥) وقوله تعالى : ﴿وَلَا مَا تَلَآءَىٰ عَلَى الْمَعَاصِي أَلَمَسْنَا بِهَا الْعِصِيَةَ فَلَمَّ بِهَا لَقَبًا لَّهَا أُسْمٌ مِّمَّا كَتَبْنَا بِالْجِبَالِ﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ مَعَقُولٌ﴾ : ان من انشأ سفر معصية فهو متعد متعمد للآثم فلا يرخص له بشيء من الرخص ، لان الرخص في سفر المعصية اعانة له على معصية الله تعالى وهذا لا يجوز^(٩) .

المذهب الثاني :

لم يشترطوا نوعا معينا من أنواع السفر فيجوز في هذا السفر القصر وغيره من الرخص في جميع أنواع السفر بما في ذلك سفر المعصية واليه ذهب الحنفية^(١٠) ، والظاهرية واكثر الزيدية ، والمزني من اصحاب الامام الشافعي (رحمه الله)^(١١) .

واستدلوا بـ :

١. قوله تعالى : (واذا ضربتم ي الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة)^(١٢).

وجه الدلالة : ان الاية لم تفرق بين سفر واخر^(١٣) .

٢. وما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر)^(١٤) .

٣. وما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم : على المسافر ركعتين وعلى المقيم اربعا....)^(١٥).

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الاحاديث على ان الصلاة الرباعية ركعتين فرض الصلاة في السفر من غير فرق بين سفر واخر^(١٦) .

واجيب عنه : بان القصر رخصة وليس بفرض ، وان هذه الادلة مطلقة فتقيد بالادلة التي ذكرها الجمهور ، فيخرج سفر المعصية فلا يرخص فيه بشيء من الرخص ويبقى باقي انواع السفر محلا للرخصة ، سواء منها سفر الطاعة او السفر المباح^(١٧) .

والترجيح : ما ذهب إليه الجمهور لان الرخص في السفر إنما شرعت لإعانة المسافرين على تحمل مشاق السفر وفي جوازه في سفر المعصية إعانة له على معصية الله تعالى وهذا لا يجوز والله اعلم .

وهذا فيمن ينشئ السفر من اجل المعصية وهو المسمى : العاصي بسفره اما الذي ينشئ سفر طاعة او سفرا مباحا وتعرض له المعصية في سفره وهو العاصي في سفره فلا يدخل في الحكم المذكور وانما يتمتع بجميع رخص السفر من قصر وغيره^(١٨) .

الشرط الثاني : ان يبلغ المسافة المحددة شرعاً

وقد اختلف الفقهاء في مسافة السفر الذي تتغير به الأحكام على مذاهب :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء . المالكية والشافعية والحنابلة . الى ان المسافة المعتبرة للقصر أربعة برد^(١٩) أو ستة عشر فرسخا^(٢٠) أو ثمانية وأربعين ميلا^{٢١} أي حوالي ثمانين كيلو متراً وقدرها بعضهم بمسيرة يومين بسير الإبل ، وبعضهم مسيرة يوم وليلة^(٢٢) .

وقال البهوتي : وان البحر كالبر في اشتراط المسافة المذكورة^(٢٣) .

وقال الدسوقي : ان البحر لا تعتبر فيه المسافة بل الزمان وهو يوم وليلة^(٢٤) .

واستدلوا ب :

١. روى البيهقي وغيره عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ((ان النبي ﷺ قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة بُرد من مكة الى عسفان))^(٢٥) .

وجه الدلالة : إن الرسول صلى الله عليه وسلم منع من القصر في مادون أربعة برد فعلى هذا تكون اقل مسافة تتغير بها الأحكام^(٢٦) .

وقد سئل ابن عباس . رضي الله عنهما . عن القصر من مكة الى عرفة فقال لا ، من مكة إلى عسفان^(٢٧) .

٢. ما رواه البخاري تعليقا بلفظ (كان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما . يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا)^(٢٨) .

وقد أجيب عن حديث ابن عباس الأول بأنه في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك الحديث ، فلا يحتج به^(٢٩) .

ورد عليه : بانه صح التحديد بذلك عن ابن عمر وابن عباس موقوفا عليهما^(٣٠) .

المذهب الثاني : ذهب الحنفية وبعض الزيدية الى ان المسافة المعتبرة للقصر

مسيرة ثلاثة ايام بلياليها بمشي الابل . فتكون مسيرة ثلاثة ايام اثنان وسبعون ميلا
أي حوالي مائة وعشرين كيلومتر^(٣١).

واستدلوا ب :

١. ما صح عن ابن عمر . رضي الله عنهما . عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذي محرم)^(٣٢).

وجه الدلالة :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم سمي مسيرة ثلاثة ايام سفرا ، ومنع المرأة من
السفر الا مع المحرم مما يدل ان هذا هو السفر الذي تتعلق به الاحكام^(٣٣) .

واجيب عنه : بانه صلى الله عليه وسلم بين ان سفرا مثل هذا لا يجوز للمرأة ان
تسافر بدون محرم وليس في الحديث ما يدل على ان السفر لا يطلق الا على هذه
المسافة . بالاضافة الى ان الروايات قد اختلفت في السفر الذي يحرم على المرأة ان
تسافر فيه بدون محرم ، فقد روى ابو هريرة . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم
وليلة ليس معها محرم) . وفي رواية : مسيرة يوم ، وفي اخرى : مسيرة ليلة ، وفي
رواية : بريدا^(٣٤) .

وكأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال
: لا . وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال : لا ، وسئل عن يوم فقال : لا ،
فروى كل منهم ما حفظ ، ولا يكون شيئا من هذا حدا للسفر^(٣٥) .

وقال الماوردي : فقد روي مسافة يوم وروي مسافة يومين ، فلما اختلفت فيه
الروايات لم يجز الاستدلال به^(٣٦) .

٢. ما روى مسلم في صحيحه عن علي بن ابي طالب . كرم الله وجهه . في
المسح على الخفين : انه صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة ايام ولياليها للمسافر

ويوما وليلة للمقيم) (٣٧) .

وجه الدلالة :

ان الالف واللام في المسافر للجنس فيدخل في هذا الحكم كل مسافر سفره ثلاثة ايام فيمسح ثلاثة ايام ، اما اذا كان سفره اقل من ثلاثة ايام فلا يعد مسافرا بالمعنى الشرعي (٣٨) .

وأجيب عنه : بان حديث المسح على الخفين قد جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به لأنه يقدر على مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة إذا ما سارها في ثلاث (٣٩) .

المذهب الثالث: وذهب إليه الأمامية قالوا : مسيرة يوم فصاعدا وقدره بثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال . فيكون عندهم المسافة اربعين كيلو متر (٤٠) .

واحتج الأمامية بان التحديد بما قالوه مروى عن اهل البيت (٤١) .

المذهب الرابع : وذهب الظاهرية : إلى عدم التحديد بمسافة معينة للترخص بالقصر ، وإنما يجوز القصر في كل ما يسمى سفرا في العرف واللغة حتى ولو كان ثلاثة أميال والى هذا ذهب ابن تيمية وابن القيم (٤٢) .

واستدلوا بـ :

١. قوله تعالى (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتكم الذين كفروا) (٤٣) .

وجه الدلالة : ظاهر الآية يدل على ان القصر يتعلق بكل ضرب في الارض دون تحديد بمسافة معينة لان الآية مطلقة (٤٤) .

وأجيب عنه : بان الاحتجاج باطلاق الآية غير مسلم ، لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوتي بيان القران انه قصر في اقل من مرحلتين والمرحلة

مسيرة يوم وقدرها أربعة وعشرون ميلا أو ثمانية فراسخ^(٤٥) .

٢. ما روى مسلم في صحيحه عن انس بن مالك . رضي الله عنه . قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين)^(٤٦) شعبة الذي روى الحديث شك في ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ . وقال ابن حجر في هذا الحديث : هو اصح حديث ورد في بيان ذلك واصرحه^(٤٧) .

وجه الدلالة : فهو يدل صراحة على ان القصر يتعلق بمطلق السفر ولو كان ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ .^{٤٨}

واجيب عنه : قد حمل الجمهور حديث انس على المسافة التي يبدا المسافر القصر اذا بلغها لا غاية السفر ، لانه كان اذا سافر سفرا طويلا فتباعد ثلاثة اميال قصر^(٤٩) .

٣. ما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس . رضي الله عنهما . قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين)^(٥٠) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على ان القصر يتعلق بمطلق السفر دون تحديد بمسافة معينة^(٥١) .

واجيب عنه : بان الاحتجاج باطلاق الحديث غير مسلم ونوقش بما نوقشت به الآية^(٥٢) .

ونذكر هنا حكم الجمع والقصر لمن يسافر بالوسائل السفر الحديثة :

معلوم مما سبق : ان الفقهاء حددوا اقل المسافة التي تشتت فيها لقصر الصلاة ، وانهم اعتبروا السير الوسط (مشي الاقدام وسير الابل) هو الاساس في التقدير ، والمقصود هنا هو معرفة الحكم اذا استعملت وسائل السفر الحديثة كالقطار والطائرة حيث الراحة وقصر المدة .

وقد تحدث الفقهاء في ذلك : فعند المالكية والشافعية والحنابلة . من ان المسافرين لو قطع مسافة السفر المحددة في زمن اقل لاستعماله وسائل اسرع فانه يقصر الصلاة ، لأنه يصدق عليه انه سافر مسافة القصر^(٥٣) .

وعند الشافعية والحنابلة : بانه لا يضر قطع المسافة في زمن يسير فلو قطع الاميال في ساعة مثلا لشدة جري السفينة بالهواء ونحوه او قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد تغيرت الاحكام في حقه لوجود المسافة الصالحة لتغير الاحكام ، ولانه صدق عليه انه سافر اربعة برد^(٥٤) .

فقد قال الدسوقي : من كان يقطع المسافة بسفره قصر ، ولو كان يقطعها في لحظة بطيران ونحوه^(٥٥) .

وقال النووي : يقصر المسافر ، ولو قطع المسافة في ساعة .

وقال الخطيب الشربيني : يقصر المسافر ، ولو قطع المسافة في بعض يوم كما لو قطعها على فرس جواد^(٥٦) .

وقال البهوتي : يقصر المسافر الرباعية الى ركعتين اجماعا ، ولو قطع المسافة في ساعة واحدة ، لانه صدق عليه انه يسافر اربعة بُرد (مسافة القصر)^(٥٧) .

وقد اختلف النقل عند الحنفية ، فنقل الكاساني في بدائعه ما روي عن ابي حنيفة (رحمه الله) : من ان المسافر لو سار الى موضع في يوم او يومين وانه يسير الابل ، والمشى المعتاد ثلاثة ايام فانه يقصر ، اعتبارا للسير المعتاد .

وهذا القول يوافق المذاهب السابقة ، لان ابا حنيفة (رحمه الله) اعتبر ان العلة هي قطع المسافة .

لكن الكمال بن الهمام : اعتبر ان العلة لقصر الصلاة في السفر هي المشقة التي تلحق بالمسافر ، ولذلك يذكر : ان المسافر لو قطع المسافة في ساعة فانه لا يقصر الصلاة ، وان كان يصدق عليه انه قطع مسافة ثلاثة ايام بسير الابل

لانتفاء مظنة المشقة ، وهي العلة^(٥٨) .

الترجيح :

ان السفر يختلف باختلاف اعراف الناس ، وما طرأ عليها من تطور في وسائل النقل واتساع العمران ، فقد كان الشخص في الماضي عندما كان يستعمل الحيوانات في التنقل يعد مسافرا اذا انتقل من قريته الى المدينة التي تبعد خمسين كيلوا متر ويهيئ نفسه لهذا السفر قبل مدة ويخبر جميع اهل القرية ، في حين ان هذه المسافة يستطيع ان يقطعها بالسيارة خلال ساعة في اليوم ، وارى ان المائة وعشرون كيلوا متر تعد مسافة قصر وذلك للحثايط ولان المسافة التي ذكرها باقي الفقهاء هي داخلة فيها ، وكذلك ارى ان السفر نفسه هو العلة للترخص في القصر وغيره وليس المشقة وذلك لان الله سبحانه وتعالى قد ذكره من بين الاعذار التي يجوز معها الافطار وغيره من الرخص^(٥٩) والله تعالى اعلم .

الشرط الثالث : نية قطع المسافة (مسافة السفر) .

اشترط الفقهاء لجواز القصر في السفر ان ينوي المسافر قطع مسافة السفر بدون ان تتخللها اقامة ، وان يربط سيره بقصد معلوم اما الهائم في سفره ، الذي ليس له وجهة يقصدها فهذا لايقصر الصلاة .

نص على ذلك الأئمة الأربعة و الزيدية و الإمامية ومثل الهائم البدوي الذي يخرج طالبا للعشب ، على انه متى وجده اقام^(٦٠) .

لكن الامام مالك (رحمه الله) قال اذا قطع هؤلاء المسافة التي تقصر بمثلها الصلاة قصر^(٦١) .

وما تقدم يقتضي ان يكون المسافر مستقلا بالنية ، اما التابع كالزوجة لزوجها

والجنود مع القائد ، والخادم مع المخدم ، فهؤلاء ان كانوا لا يعرفون القصد الذي هم متجهون اليه فانهم لا يستقلون بالنية ، وانما هي تابعة سفرا واقامة لمن يتبعونه ، واليه ذهب أبو حنيفة (رحمه الله)^(٦٢) .

وذهب الشافعية : أنهم إذا علموا المقصد وكان على مسافة يقصر بمثلها الصلاة ترخصوا ، وان كانوا لا يعلمون المقصد لا يقصرون إلا بعد قطعهم مسافة يمكن قصر الصلاة بمثلها ، فان قطعوها ترخصوا بالقصر وغيره بعد ذلك^(٦٣) .

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه الشافعية لان التابع إما أن يعلم المقصد أو لا فان علم المقصد ترخص في ذلك ، فان لم يعلم لا يترخص إلا بعد قطع مسافة السفر والله اعلم .

الشرط الرابع : مجاوزة عمران البلد :

متى يبدأ المسافر يصلي صلاة السفر ؟ هنا حصل خلاف بين الفقهاء :

اجمع العلماء على أن المسافر يجوز له ان يبدأ قصر الصلاة من بعد مفارقة عمران بلدته^(٦٤) .

لكن الخلاف حصل في جواز القصر قبل ذلك . على مذاهب :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والامامية إلى انه لا يجوز له أن يقصر قبل مفارقة العمران^(٦٥) .

واستدلوا ب :

١. قوله تعالى : { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة }^(٦٦) .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى قد أباح القصر للضارب في الأرض ، والمقيم لا يسمى ضاربا^(٦٧).

٢. ما روى البخاري ومسلم عن انس بن مالك . رضي الله عنه . قال ((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين))^(٦٨).

وجه الدلالة : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ القصر بعد الخروج من المدينة ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد فإنه حينئذ يسمى مسافرا^(٦٩) .

٣. وما صح عن علي رضي الله عنه : ((انه خرج فقصر الصلاة وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ، فقال : لا : حتى ندخلها))^(٧٠) .

٤. ولأنه لما وجب عليه الإتمام إذا دخل بنيان بلده عند قدمه من سفره إجماعاً وجب أن لا يجوز له القصر في ابتداء خروجه قبل مفارقة بنيان بلده^(٧١) .

المذهب الثاني : وذهب بعض فقهاء التابعين منهم عطاء بن أبي رباح والحاترث بن أبي ربيعة إلى انه يجوز له القصر بمجرد نية السفر ولو لم يخرج من بيته^(٧٢) .

واستدلوا ب :

١. مل روي عن عبيد بن جبر قال : (كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ، ثم قرب غذاؤه ، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة . قال : اقترب . قلت الست ترى البيوت ؟ قال : أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٧٣) .

ويجاب عنه : بأنه دليل للجمهور ، لأنه لم يأكل حتى دفع وياشر السفر وقوله : (لم يجاوز البيوت) أي لم يبعد عنها ، لكنه فارقها بدليل قول عبيد له : (الست ترى البيوت)^(٧٤) .

٢. لأنه لما صار مقيماً بمجرد النية من غير فعل صار مسافراً بمجرد النية^(٧٥)

وأجيب عنه : من أن القياس على صيرورته مسافراً بمجرد النية فقياس مع الفارق ، لان الأصل في الإنسان الإقامة فيصير مقيماً بمجرد النية ، وإما السفر فيحتاج بالإضافة إلى نية المباشرة^(٧٦) .

الترجيح :

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اشتراط مفارقة عمران البلدة للأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك^(٧٧) .

الشرط الخامس : عدم غلبة حال السفر على المسافر :

واختلف الفقهاء في هذا الشرط على مذاهب :

المذهب الاول : لم يشترط جمهور الفقهاء . الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . هذا الشرط^(٧٨) .

وقالوا بانه لو اقام في مكان اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج فانه يقصر

وذهب الحنابلة الى التفصيل في هذه المسألة فقالوا (اذا كان مع الملاح اهله في السفينة ، بحيث تعتبر هذه السفينة موضع اقامتهم ، وليس لهم بيت غيرها فهذا لا يقصر ، اما اذا لم يكن اهله معه فهذا يقصر اما الاجير في نقل البضائع بغير السفن ، كأصحاب الجمال ونحوهم ، فهؤلاء لا يقصرون ولو كان اهله معهم)^(٧٩) .

المذهب الثاني :

واشترطوا أن لا يكون سفره اكثر من حضره ، اما من كان كذلك كالمسافر

الذي عمله السفر مثل السائق والملاح ، والتاجر الذي يطلب الاسواق ، فهؤلاء ان لم يفصل بين سفر وآخر اقامة عشرة ايام فصاعدا لا يقصرون ، اما اذا فصلوا بين سفر واخر المدة المذكورة قصرُوا واليه ذهب الإمامية^(٨٠) .

الترجيح : والراجح ما ذهب إليه الحنابلة من تفصيل وذلك لان من كان أهله معه في السفينة وكان مسكنه فيها وكل مستلزمات معيشتة فهذا حكماً حكم المقيم لان السفينة صالحة فسواء سارت أو وقفت فهو في بيته .

إما ما سوى السفينة من وسائل النقل فهي غير صالحة للسكن الدائم لذلك فالعامل فيها مسافر تلحقه مشقة السفر ، فيدخل في عموم النصوص التي أثبتت الترخص للمسافر^(٨١) .

المبحث الثالث

أحكام صلاة المسافر

اتفق الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة لأجل السفر ، وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة ومشروعيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

واستدلوا بـ :

١. الكتاب وفيه قوله تعالى { وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفنتكم الذين كفروا }^(٨٢).

وجه الدلالة : دلت الآية القرآنية على مشروعية القصر في حال الضرب في الأرض .

٢. السنة : ما ورد عن يعلى بن أمية قال : (قلت لعمر بن الخطاب : { ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفنتكم الذين كفروا } فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه ، فسالت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)^(٨٣) .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما (صحبت النبي ﷺ فكان لايزيد في السفر على ركعتين)^(٨٤) . وغير ذلك من الاحاديث والاثار .

٣. وقد اجمعت الامة على مشروعية القصر^(٨٥) .

فالاية الكريمة دلت على مشروعية القصر حالة الخوف ، ودلت الاحاديث على مشروعيته حالتي الخوف والامن وكذلك اجماع الامة .

يختص السفر باحكام تتعلق به ، وتتغير بوجوده ، ومن اهمها قصر الصلاة الرباعية ، واباحة الفطر للصائم ، وامتداد مدة المسح على الخفين الى ثلاثة ايام والجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء ويقتصر هذا البحث على ما يتصل بالسفر من حيث قصر الصلاة وجمعها وبيان ذلك في مطالب :

المطلب الأول

مسألة قصر الصلاة في السفر .

معنى قصر الصلاة :

القصر في اللغة : يطلق على الحبس ، ومنه ، قصرت الجاني اذا حبسته
ومنه القصر خلاف الطول ، وقصر الصلاة عدم إتمامها لأجل السفر^(٨٦) .

اصطلاحا : إنقاص عدد الركعات فتصير الرباعية ثنائية في السفر في حالة
الخوف أو في حالة الأمن^(٨٧) .

اتفق الفقهاء على مشروعية قصر الصلاة لأجل السفر ، كما اتفقوا على أن
صلاتي الفجر والمغرب لا تقصران ، كما اتفقوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم أتم
صلاته ولا يقصر ، واختلفوا في حكم قصر الصلاة : هل هو واجب أم رخصة ؟
اختلفوا في شروط القصر . وفيما يلي بيان لهاتين المسألتين :

اختلف الفقهاء في حكم قصر الصلاة في السفر : هل هو واجب أم جائز ؟
أو هل هو عزيمة أم رخصة ؟

وقد اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : إن القصر جائز أو رخصة ، فيجوز للمسافر أن يقصر
الصلاة ، كما يجوز له أن يتم وذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية
والحنابلة وبه قال بعض الزيدية^(٨٨) .

واستدلوا بـ

١. قوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من
الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا)^(٨٩) .

وجه الدلالة : إن هذه الآية تنفي الجناح ، ونفي الجناح إنما يكون في الرخص
لا في العزائم^(٩٠) .

٢. ما روي عن عائشة . رضي الله عنها . قالت : (خرجت مع النبي في عمرة
في رمضان فافطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت : بابي وأمي أفطرت وصمت

وقصرت وأتممت، فقال : (أحسنت يا عائشة) .

الحديث رواه الدار قطني والبيهقي بإسناد حسن^(٩١) .

وجه الدلالة : يدل على جواز القصر والإتمام لان النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة ، واستحسن فعل عائشة . رضي الله عنها . عندما أتمت الصلاة في السفر^(٩٢) .

٣. القياس على الصوم للمسافر في نهار رمضان بجامع السفر في كل فالإفطار رخصة ، وليس بواجب ، فكذلك القصر في الصلاة للمسافر^(٩٣) .

المذهب الثاني : إن القصر فرض في السفر ، ولا يجوز للمسافر إتمام الصلاة واليه ذهب الحنفية والظاهرية والامامية وبعض الزيدية^(٩٤) .

واستدلوا ب :

١. ما صح عن عائشة رضي الله عنها : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)^(٩٥) .

وجه الدلالة :

في الحديث على أن الأصل في عدد الركعات كل صلاة ركعتين لا يزيد المصلي في السفر عليهما ، وإنما تجب الزيادة في الحضر .

وأجيب عنه : بان المراد به كما قال النووي : فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الإقتصار عليها فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الإقتصار^(٩٦) .

٢. ما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة)^(٩٧) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على انه يفرض على المسافر أن يصلي ركعتين بدلا من الاربع .

واجيب عنه : بان المراد به ان صلاة المسافر ركعتان في حالة اقتصار المسافر عليهما ، اما اذا اراد الاتمام فلا حرج عليه وذلك جمعا بينه وبين الادلة التي استدل بها الجمهور^(٩٨).

الترجيح :

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من ان القصر للمسافر رخصة ، فيجوز له ان يقصر كما يجوز له ان يتم ، لان القصر رخصة من الرخص الشرعية ، وفي الرخص يترك للمسلم حرية الاختيار بين الاخذ بها والاخذ بالعزيمة

المطلب الثاني

مسألة الجمع بين الصلاتين في السفر

المراد بالجمع : هو أن يجمع المصلي أو المسافر بين فرضين في وقت احدهما جمع تقديم أو جمع تأخير^(٩٩).

والجمع بين الصلاتين عند من يرى جوازه انما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت حيث يكون بين الظهر والعصر ، كما يكون بين المغرب والعشاء^(١٠٠).

لقد اتفق الفقهاء على ان جمع التقديم بين الظهر والعصر سنة يوم عرفة وان جمع التأخير بين المغرب والعشاء سنة في المزدلفة بعد النزول من عرفة وفيما عدا هذين الموضوعين فقد حصل خلاف بين الفقهاء في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر على مذاهب :

المذهب الاول : حيث ذهب الى جوازه مطلقا سواء كان جمع تقديم او جمع

تأخير بين الظهرين او بين العشاءين ، كثير من الصحابة والتابعين منهم ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهما) وطاووس ومجاهد وابو ثور : وهذا ما عليه المالكية والشافعية والحنابلة^(١٠١) ، على خلاف بينهم في شروطه^(١٠٢) .

واستدلوا بـ :

١ - ما رواه انس بن مالك (رضي الله عنه) بقوله : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب) .

وفي رواية اخرى للحديث عند مسلم : (كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما)^(١٠٣) .

٢- وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس^{١٠٤} في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب ، فاذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، واذا حانت له المغرب في منزله ، جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما^(١٠٥)) .

وجه الدلالة : في هذين الحديثين ان بظاهرهما وعمومهما تفيد واز الجمع بين الصلاتين في السفر سواء اكان جمع تقديم او جمع تأخير .

٣- استدل اصحاب هذا المذهب من المعقول بقولهم : ان الجمع بين الظهرين في عرفة والعشاءين في المزدلفة انما حصل لحاجة الحجاج نظرا لانشغالهم بالمناسك ، وهذا المعنى أي معنى الانشغال متحقق في كل سفر ، فلا مبرر لقصر الجمع على يوم عرفة ، لانه ليس لخصوص النسك علاقة في ثبوت الرخصة^(١٠٦) .

المذهب الثاني : لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ، وانما يجوز في

موضعين فقط : يجمع الحاج بين الظهر والعصر تقديمًا يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيرًا في مزدلفة ، وهذا بسبب النسك لا بسبب السفر واليه ذهب أبو حنيفة والصاحبان : أبو يوسف ومحمد ، والحسن وابن سيرين والنخعي والليث بن سعد وهذا عند الحنفية . فلا يجوز الجمع عندهم لأي عذر آخر كالسفر والمطر^(١٠٧) .

واستدلوا ب :

استدل الحنفية وغيرهم بما يلي :

١ - قوله تعالى : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)^(١٠٨) .

وجه الدلالة : في هذه الآية ، أن الله سبحانه وتعالى قد فرض الصلاة وجعل لها أوقات محددة تكفلت الأحاديث النبوية ببيانها ، وهي أحاديث متواترة ، فلا يترك ظاهرها بغير دليل يماثلها في القوة والدلالة^(١٠٩) .

٢ - ما روى ابن مسعود - رضي الله عنهما - بقوله : (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة : وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها)^(١١٠) .

والمراد بقوله قبل ميقاتها ، أي : قبل الوقت المعتاد الذي تقام فيه الصلاة لا قبل دخول وقتها .

وجه الدلالة : ان الحديث واضح الدلالة على نفي الجمع في السفر باستثناء الجمع يوم عرفة .

وقد رد على أصحاب هذا المذهب :

إن الجمع رخصة ، وان الأخذ بهذه الأحاديث التي تجيز الجمع بين تركا للأحاديث المتواترة التي بينت مواقيت الصلاة ، بل هو تخصيص لها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز ، وإذا كان الكتاب الكريم قد خصص بخبر الواحد

فان تخصيص السنة بالسنة يكون من باب أولى^(١١١) .

ثم إن غير ابن مسعود رضي الله عنه قد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة أو المزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وان حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ينفي الجمع ، والأحاديث الأخرى تثبته والقاعدة عند الأصوليين إن المثبت مقدم على النافي^(١١٢) .

المذهب الثالث :

يجوز الجمع بين الصلاتين تأخيرا لا تقديما وهو في إحدى الروايات عن الإمام احمد (رحمه الله) ، ومذهب ابن حزم أيضا^(١١٣) .

واستدلوا ب :

إن جمع التأخير قد ثبت عنه عليه السلام لكن جمع التقديم لم يثبت .

ورد عليه : بان أدلة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على مشروعية جمع التقديم والتأخير معا وقد استدل بها الجمهور .

الترجيح :

دلت الأحاديث التي استدلت بها القائلون بجواز الجمع في السفر جمع تقديم أو تأخير ، فدل ذلك كله على أن الجمع بين الصلاتين ثابتا في السفر تقديما وتأخيرا ، وسواء أكان المسافر نازلا أو جدَّ به السير وذلك لحديث معاذ بن جبل قال : (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة :فصلى الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا ، ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا)^(١١٤) ، قال (خرج فصلى) . (ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى ...) فهذا يعني : انه عليه الصلاة والسلام كان طيلة هذه الفترة نازلا غير سائر وهذا الدليل في الرد على قول من قال : لا يجمع إلا من جد به السير^{١١٥} .

المطلب الثالث : شروط الجمع بين الصلاتين :

وقد اشترط الفقهاء للجمع بين الصلاتين ما يلي :

النوع الأول : جمع التقديم : شروطه ، فلا بد من توافر الشروط الآتية :

١. الترتيب : بان يصلي الأولى ثم التي تليها ، فيصلي الظهر ثم العصر عند الجمع بينهما ، والمغرب ثم العشاء عند الجمع بينهما ، فان عكس لا يصح الجمع .

٢. نية الجمع بان ينوي المصلي جمع الثانية مع الاولى قبل ان يتحلل من الصلاة الأولى^(١١٦).

٣. والموالاته بين الصلاتين : بحيث لا يفصل بينهما بفواصل طويل وحد الطول و القصر مرجعه العرف ، والثابت عن الرسول ﷺ : انه لم يفصل بين الظهر والعصر بعرفة^(١١٧) .

٤. ان يستمر المصلي في حكم المسافر حتى يحرم بالثانية ، وقال البعض حتى ينتهي من الثانية ، فان صار مقيما قبل ذلك فلا يصح وانما يؤخر الثانية حتى يدخل وقتها فيصليها فيه . وهذا بالنسبة لجمع التقديم^(١١٨) .

النوع الثاني : جمع التأخير ، شروطه :

إن هذه الشروط الثلاثة الاولى المذكورة في جمع التقديم لا تشترط فيه ، وانما هي سنة هنا ، لكن يشترط له :

١- أن ينوي تأخير الاولى الى الثانية قبل ان يخرج وقت الاولى ، فان لم يفعل حتى خرج وقت الاولى كانت صلاته لها في هذه الحالة قضاء^(١١٩) .

٢- يشترط بقاء المصلي في حكم المسافر الى ان ينتهي وقت الاولى ، فان صار في حكم المقيم قبل ان ينتهي منها اعتبرت هذه الصلاة قضاء .^{١٢٠}

والثابت عن رسول الله ﷺ في جمعه بين المغرب والعشاء تاخيرا في مزدلفة انه

رتب بين الصلاتين فصلى المغرب أولا ثم العشاء وفصل بينهما بقدر ما اناخ الناس رجالهم^(١٢١) .

المبحث الرابع : مدة الإقامة لإتمام الصلاة في السفر .

اختلف الفقهاء في مدة الإقامة للمسافر على مذاهب :

المذهب الأول : إذا اجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم واليه ذهب الحنفية^(١٢٢) والثوري والمزني من الشافعية .

واستدلوا ب :

١- ما صح عن انس - رضي الله عنه - قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة قيل له : أقمت بمكة شيئا ؟ قال : (أقمنا بها عشرا)^(١٢٣) .

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن المسافر إذا نوى الإقامة دون الخمسة عشر يوما فهو مسافر له أن يقصر وان يفطر .

٣- ما روى عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم جميعا إنهما قالوا : (إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما أكمل الصلاة بها ، وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها)^(١٢٤) .

وجه الدلالة : تحديد مدة الإقامة بخمسة عشر يوما من قبل ابن عباس وابن عمر من الأمور التي لا يتوصل إليها بالاجتهاد والرأي ، ولا يظن بهما التكلم جزافا فالظاهر إنهما قالاه سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيكون له حكم المرفوع^(١٢٥) .

المذهب الثاني : إذا نوى الإقامة في البلد المسافر إليها أكثر من أربعة أيام فلا يجوز له القصر وعليه الإتمام ، واليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، إلا أن الشافعية قالوا أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج ، والحنابلة

حددها بإحدى وعشرين صلاة^(١٢٦) .

واستدلوا بـ :

١- قوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)^(١٢٧) .

وجه الدلالة : فأباح القصر بشرط الضرب في الأرض ، والعازم على إقامة أربع غير ضارب في الأرض ، فاقتضى أن لا يستبيح القصر^(١٢٨) .

٢- ما روي عن جابر وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبح الرابع من ذي الحجة ، فأقام به الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى وكان يقصر في هذه الأيام ، وقد اجمع على إقامتها^(١٢٩) .

وجه الدلالة :

إن المسافر إذا أقام أربعة أيام فاقل غير يومي الدخول والخروج قصر الصلاة ، وإذا زاد على ذلك أتم صلاته^(١٣٠) .

ما روى مسلم عن العلاء بن الحضرمي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (للمهاجر إقامة ثلاثة بعد العصر بمكة) : كان يقول : لا يزيد عليها وفي رواية : (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً)^(١٣١) .

ومعنى الحديث إن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ، ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ، ولا يزيدوا على الثلاثة^(١٣٢) .

وجه الدلالة :

إن إقامة ثلاثة أيام ليس لها حكم الإقامة ، بل صاحبها في حكم المسافر فإذا

نوى المسافرين الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج جاز له الترخيص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما ، ولا يصير له حكم المقيم^(١٣٣) .

المذهب الثالث :

إذا نوى الإقامة عشرة أيام فصاعداً اعتبر في حكم المقيم واليه ذهب الزيدية والامامية^(١٣٤)

واستدلوا بـ :

١ - بما روى جعفر الصادق عن آبائه عن علي رضي الله عنه انه قال : (يتم الذي يقيم عشرا ، والذي يقول اليوم اخرج ، غدا اخرج ، يقصر شهرا)^(١٣٥) .

وان عبد الرزاق في مصنفه قد روى هذا الأثر بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي كرم الله وجهه ، ولفظه : (إذا أقمت بأرض عشرا فاتمم ، فان قلت : اخرج اليوم أو غدا فاصلي ركعتين ، وإذا أقمت شهرا فصلي ركعتين)^(١٣٦) .

وجه الدلالة : أن هذا لا بد أن يكون بتوقيف من سيدنا الرسول صلى الله عليه وسلم . ورد الشوكاني : بان هذا من مسائل الاجتهاد^(١٣٧) .

المذهب الرابع : يقصر المسافر إذا أقام في مكان عشرين يوماً ويتم بعد ذلك واليه ذهب الظاهرية^(١٣٨) .

واستدلوا بـ :

١. ما رواه عبد الرزاق بإسناده عن جابر رضي الله عنه قال (أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة)^(١٣٩) .

فالمسافر لا يجوز له القصر ولا غيره إلا بنص .

وجه الدلالة : إن هذه اعلي مدة أقامها صلى الله عليه وسلم في مكان

واحد وهو مسافر فخرج هذا المقدار عن حكم الإقامة ، فيقصر فيه المسافر ، وما زاد على ذلك لا يعتبر سفرا ، فعلى المكلف حينئذ أن يصلي صلاة المقيم^(١٤٠) .

ورد عليه : إن الحديث لا دلالة فيه على أن من نوى الإقامة في موضع اقل من عشرين يوما لا يسمى مقيم ، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لم يكن ناويا الإقامة مدة معينة^(١٤١) .

الترجيح : والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور . المالكية والشافعية والحنابلة . وذلك لان الإقامة ثلاثة أيام ليس لها حكم الإقامة ، بل صاحبها في حكم المسافر فإذا نوى الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والاطر وغيرهما ، والله تعالى اعلم .

أما المتردد في نيته فانه يقصر مهما طالت المدة وذلك لان كثير من الصحابة رضوان الله عليهم قد قصروا في أسفارهم فكلهم يعتبرون النزول في موضع من غير نية الإقامة في حكم السفر وان طالت المدة وينقل ذلك ابن عمر وانس (رضي الله عنهم) والنخعي عن الجمع الكثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن سمرة (رضي الله عنهم جميعا) ولا يعلم في ذلك اثر عن احد من الصحابة يخالف ذلك إلا الأثر السابق عن علي (رضي الله عنه) وهو الذي احتج به الإمامية والزيدية ، فان علي رضي الله عنه لم يقصد من ذكر الشهر تحديد المدة التي ينتهي عندها القصر ، وإنما أراد من ذلك التأكيد فكأنه قال : يقصر وان طالت المدة^(١٤٢) .

أهم النتائج التي توصلت إليها هي :

١. إن المعنى الاصطلاحي عند عامة الفقهاء هو أن يقطع المسافة المحددة شرعا وان يقصد مكانا معنيا ، مع توفر الإرادة والمقصد ، فالهائم على وجهه إلى غير مكان معين ، لا تنطبق عليه أحكام السفر ويرى بعض الفقهاء أن الهائم في سفره كالبدوي الذي

- يبحث عن العشب فعند وصوله لمقصوده اقام ، فيقصر إذا قطع المسافة المحددة .
٢. اتفق الفقهاء على جملة من الشرائط ، ولكنهم اختلفوا في بعض تفاصيلها .
٣. يرى أكثر الفقهاء أن العلة في قصر الصلاة للمسافر هي السفر ، وذلك لان الله تعالى جعله سببا من أسباب رفع الحرج والمشقة ، وان ذهب بعضهم إلى أن العلة في قصر الصلاة في السفر هي المشقة
٤. اختلف الفقهاء في قصر الصلاة هل هي رخصة في السفر أم عزيمة ؟ جمهور الفقهاء على انه رخصة ، وذهب بعض الفقهاء إلى انه فرض ، والصحيح انه رخصة .
- ٥ . القصر هو جعل الصلوات الرباعية في السفر ركعتين ، والرباعيات من الصلوات هي : الظهر والعصر والعشاء ، وبالتالي فلا قصر في الفجر والمغرب .
٦. الجمع بين صلاتين سواء أكان جمع تقديم أم جمع تأخير فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز جمع الظهر إلى العصر ، أو المغرب إلى العشاء جمع تقديم ، أو جمع تأخير ، بشرائط معينة .
٧. الجمع بين صلاتين إنما يكون في المتجانسين في الوقت ، فالصلوات النهارية كالظهر والعصر ، والصلوات الليلية كالمغرب والعشاء ، ولا يجوز الجمع بين صلاة نهارية وأخرى ليلية ، أو بالعكس .
٨. ينقضي حكم السفر برجع المسافر إلى بلده الذي يقيم فيه .

ثبت المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

- الاختيار لتعليق المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي (ت ٦٨٣ هـ)
 طبعة دار المعرفة . بيروت .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) مطبعة دار المعرفة . بيروت .

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار لاحمد بن يحيى بن المرتضى مؤسسة الرسالة . بيروت .

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ، طبعة جديدة . بيروت .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن احمد بن رشد القرطبي ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ، طبعة ، مكتبة الكتاب الازهري . القاهرة .

التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر ، بيروت ط ١ ، تحقيق د:محمد رضوان الداية .

حاشية ابن عابدين لمحمد أمين ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت .

حاشية الدسوقي : محمد بن عرفة ، دار احياء الكتب العربية بمصر .

حاشية العدوي على شرح الرسالة لعلي الصعيدي العدوي ، ط ، المكتبة التجارية الكبرى .

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع ادلة الاحكام للامام محمد بن اسماعيل اليميني الصنعاني ، ط ، دار الجيل .

سنن الدارقطني : لعلاء بن عمر ابو الحسن الدارقطني الغدادي (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم المدني ، ط ، دار المعرفة . بيروت .

السنن الكبرى للبيهقي : لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي ، ط ، بيروت .

سنن النسائي : لابي عبد الله محمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) ، دار احياء التراث ، بيروت . لبنان .

شرائع الاسلام في الفقه الإسلامي الجعفري : للمحقق الحلي جعفر بن الحسن بن ابي زكريا بن سعيد الهذلي ، ط ، دار مكتبة الحياة . بيروت .

شرح الدردير : لابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) دار المعارف . مصر .

صحيح البخاري بشرح فتح الباري : للحافظ شهاب الدين ابي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج بشرح النووي : لابي بكر يحيى بن شرف النووي ، طبعة دار احياء التراث العربي . بيروت .

فتح القدير : للشيوخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم قام بتكلمته ابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١ هـ) المطبعة الاميرية ببولاق مصر .

كشاف القناع : المنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، طبعة مكتبة المثنى ، بغداد .

القاموس المحيط : لمحب الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ) مؤسسة الحلبي وشركاؤه القاهرة .

لسان العرب : للامام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ط ، بيروت .

المبسوط : لشمس الدين السرخسي محمد بن احمد بن ابي سهل ابو بكر (ت ٤٣٨ هـ) مطبعة المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ .

- المجموع شرح المذهب : لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)
تحقيق : محمد نجيب المطبعي ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
- مجمع الانهر لعبد الرحمن بن شيخ محمد المدعو شيخ زادة ، المطبعة العثمانية .
استتبول ١٣٢٨ هـ .
- المصباح المنير : لاحمد بن علي المغربي الفيومي ، ط ٨ ، المطبعة الاميرية ببولاق .
مصر .
- مصنف عبد الرزاق : لابي بكر عبد الرزاق الصنعاني ، ط ٢ ، المكتبة الاسلامية
تحقيق : عبد الرحمن الاعظمي .
- معجم لغة الفقهاء : للدكتور محمد رواس القلعجي (١٤١٦ هـ) مطبعة دار النفائس .
بيروت .
- المغني : لابن قدامة للإمام محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)
مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر .
- مغني المحتاج : لمحمد الخطيب الشربيني ، مطبعة دار الفكر ، بيروت .
- نيل الاوطار : لمحمد بن علي الشوكاني ، مطبعة دار احياء التراث العربي .
- الهداية شرح بداية المبتدئ : للإمام علي المرغيناتي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي

الهوامش

- ١ - ينظر لسان العرب لابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور المصري ، ١٥ /
١٨ دار صادر بيروت ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للشيخ الإمام
أحمد بن محمد بن علي الفيومي ص ٣٠٣ المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس .

- ٢ - ينظر :المغني لابن قدامة: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ٢٠ / ٩٠ مطبعة دار الفكر ، لبنان .
- ٣ - ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدئ: للامام علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ١ / ١٨٠، مطبعة البابي الحلبي، والمجموع شرح المهذب لابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ٤ / ٣٣٧ ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت . لبنان ، والمغني لابن قدامة ٢ / ٩٠ م .
- ٤ - ينظر شرح الدردير لابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) : ١ / ٣٥٨ . دار المعارف مصر ، المجموع شرح المهذب للنووي : ٤ / ٢٣٧ ، والمغني لابن قدامة : ٢ / ١٠١ ، ومفتاح الكرامة للعالملي : ٢ / ٥٧٧ ، مطبعة الشورى بمصر ، والبحر الزخار ، والجامع لمذاهب علماء الامصار لاحمد بن يحيى المرتضى : ٣ / ٤٢ ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٥- ينظر : المصادر السابقة نفسها .
- ٦- سورة البقرة : الاية (١٧٣) .
- ٧- سورة المائدة : الاية (٣) .
- ٨- ينظر تفسير القرطبي المسمى الجامع لاحكام القران :لابي عبد الله بن احمد الانصاري (٦٧١ هـ) : ٥ / ٣٥٥ ، مطبعة دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .
- ٩- ينظر المغني لابن قدامة : ٢ / ١٠٠
- ١٠- فقد قسم الحنفية السفر من حيث حكمه الى ثلاثة انواع : النوع الاول :سفر طاعة كالحج والجهاد ، النوع الثاني : سفر مباح : كالتجارة ، النوع الثالث : سفر معصية كقطع الطريق وحج المرأة بلا محرم (ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم : ٢ / ١٤٠ ، مطبعة دار المعرفة بيروت) .
- ١١ - فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم قام بتكلمته الكمال بن الهمام الحنفي (ت ٦١٨ هـ) ١ / ٤٠٦ ، بالمطبعة الاميرية ببولاق

- مصر ، والبحر الزخار ٣ / ٤٢ ، والمحلى لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، ٥ / ٢٢ ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، مطبعة دار الفكر ١٢-سورة النساء ، جزء من اية (١٠١) .
- ١٣- ينظر فتح القدير : ١ / ٤٠٦ .
- ١٤- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ك للحافظ شهاب الدين ابي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : ١ / ٣١٧ ، طبعة دار احياء التراث العربي . بيروت . صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج بشرح النووي ، لابي بكر يحيى بن شرف النووي : ٥ / ١٩٤ ، طبعة دار احياء التراث العربي . بيروت .
- ١٥- صحيح مسلم : ٥ / ١٩٧ .
- ١٦- شرح النووي : ٥ / ١٩٨ ، وينظر البحر الرائق : ٢ / ١٤١ .
- ١٧- ينظر : المغني : ٢ / ١٠١ .
- ١٨- ينظر : المجموع : ٤ / ٢١٤ ، والمغني : ٢ / ١٠١ .
- ١٩- برد : الجمع برد ومفرده بريد ، والبريد الرسول ، ويقال لدابته بريد أيضا ثم استعمل في المسافة التي يقطعها وهي اثنا عشر ميلا (ينظر المصباح المنير للفيومي : ص ٥٣ ، والتوفيق على مهمات التعاريف : لمحمد عبد الرؤوف المناوي ١ / ١٢٧ ، دار الفكر بيروت ، ط ١ ، تحقيق ، د محمد رضوان الداية .
- ٢٠- الفرسخ : مقياس من مقاييس الطول يقدر بثلاثة أميال ، أو اثنتي عشر ألف ذراع ، نحو ثمانية كيلو مترات (ينظر : القاموس الفقهي : ١ / ٢٨٢ .
- ٢١- الميل مقياس للطول ، قدر قديما بأربعة آلاف ذراع ، وحديثا بستين وسبعمائة وألف ياردة ، أي حوالي ثلاثة كيلو مترات . ينظر : القاموس الفقهي : ١ / ٣٤٤
- ٢٢- ينظر الذخيرة للقرافي : ٢ / ٣٥٨ ، ومغني المحتاج : لمحمد الخطيب الشربيني : ١ / ١٩٠ ، مطبعة دار الفكر . بيروت ، وكشاف القناع : ١ / ٥٠٤ .
- ٢٣- ينظر كشاف القناع للبهوتي : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي : ٢ / ١٧٤ ، نشر دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٢٤- ينظر حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفة ١ / ١١١ دار احياء الكتب العربية .

- ٢٥- السنن الكبرى للبيهقي : ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي ٣ / ١٣٧ ، طبعة بيروت. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لعلي بن ابي بكر الهيثمي : ١٥٧/٢ ، مطبعة دار الكتاب . بيروت .
- ٢٦- ينظر : المجموع للنووي : ١٩٢/٤ .
- ٢٧- ينظر : المصدر السابق نفسه .
- ٢٨- صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٥٦٥/٢ .
- ٢٩- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني : ٤٩ / ٢ ، مطبعة ، مكتبة الكتاب الازهري ، القاهرة ، نيل الاوطار : لمحمد بن علي الشوكاني : ٣ / ٢٦٥ ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، وينظر : المجموع للنووي : ١٩٢/٢ .
- ٣٠- فتح الباري : ٣٧٣ / ٢ .
- ٣١- ينظر : حاشية ابن عابدين : لمحمد امين : ١٢٢/٢ ، مطبعة دار الفكر . بيروت . والبحر الزخار : ١٣٩/٢ .
- ٣٢- صحيح البخاري : ٥٦٦/٢ ، صحيح مسلم ٩٧٤/٢ .
- ٣٣- ينظر حاشية ابن عابدين : ١٢٢/٢ .
- ٣٤- صحيح البخاري : ٥٦٦/٢ ، صحيح مسلم : ٩٧٤ / ٢ ، وينظر المجموع للنووي : ١٩٣ / ٤ .
- ٣٥- ينظر المجموع للنووي : ١٩٣/٤ .
- ٣٦- ينظر : الحاوي للماوردي : لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : ٣٦١ / ٢ . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٣٧- صحيح مسلم : ٢٣٢/١ .
- ٣٨- الاختيار للموصلي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) : ١ / ٧٩ ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت . لبنان .
- ٣٩- ينظر : المغني : ٢٥٨/٢ ، والحاوي للماوردي : ٣٦١/٢ .
- ٤٠- ينظر شرائع الاسلام : للمحقق الحلي جعفر بن الحسن بن ابي زكريا بن سعيد الهذلي : ١ / ١٠١ ، مطبعة دار مكتبة الحياة . بيروت .

- ٤١- ينظر المصدر السابق نفسه .
- ٤٢- ينظر : المحلى لابن حزم الظاهري علي بن احمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ) :
٣٠/ ٥ ، تحقيق احمد محمد شاكر مطبعة دار الفكر بيروت ، ومجموع الفتاوى
لابن تيمية : ٢٤ / ١٥ مطبعة مكتبة المثنى بغداد ، زاد المعاد لابن القيم : ١٦٤/١
، مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٤٣- سورة النساء ، الاية (١٠١) .
- ٤٤- ينظر : تفسير القرطبي : ٣٥٥ / ٥ .
- ٤٥- ينظر المجموع للنووي : ١٩٢/٤ .
- ٤٦- صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٠/٥ .
- ٤٧- فتح الباري شرح البخاري : ٥٦٧/٢ .
- ٤٨- ينظر المصدر السابق : ٥٦٨/٢ .
- ٤٩- فتح الباري : ٥٦٧/٢ . وينظر المجموع للنووي : ١٩٢/ ٤ .
- ٥٠- صحيح مسلم : ٤٧٩ / ١ .
- ٥١- ينظر : المجموع للنووي : ١٩٣ / ٤ .
- ٥٢- ينظر : المصدر السابق نفسه .
- ٥٣- ينظر : شرح الدردير لابي البركات احمد بن محمد بن احمد الدردير ١/
٣٥٨ ، مطبعة . دار الفكر . بيروت ، والمجموع ٤ / ٢١٥ ، والمغني ٢ / ٩٥ .
- ٥٤- ينظر المجموع للنووي : ٤ / ٣٣٨ ، والمغني : ٩١/٢ .
- ٥٥- حاشية الدسوقي : محمد بن عرفة ١ / ٣٦٢ .
- ٥٦- المجموع للنووي ٤ / ٢٣٢ ، ومغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني ١ /
١٩٠ ، مطبعة دار الفكر . بيروت .
- ٥٧- كشف القناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ٢ / ١٧٤ نشر دار الكتاب
العربي . بيروت .
- ٥٨- بدائع الصنائع للكاساني الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني، ١
٢٤١/ ، طبعة جديدة . بيروت ، وفتح القدير للكمال بن الهمام ١ / ٣٩٩ .

- ٥٩- ينظر : المجموع للنووي : ٢١٥/٤ ، والحاوي للماوردي : ٣٦٢/٢ .
- ٦٠- ينظر : فتح القدير ، ١ / ٤٠٦ ، وشرح الدردير ١ / ٣٦١ ، والمجموع للنووي ٤ / ٢٢٠ ، والمغني لابن قدامة ٢ / ٩٥ ، والبحر الزخار ٣ / ٤٨ ، وشرائع الاسلام ١ / ١٣٣ .
- ٦١- شرح الدردير ١ / ٣٦١
- ٦٢- ينظر : فتح القدير ١ / ٤٠٦ .
- ٦٣- ينظر مغني المحتاج : ١ / ٢٦٩ .
- ٦٤- ينظر : الإجماع لابن المنذر : ص ٣٩ . والمغني : ٢ / ٢٦٠ ، وفتح الباري ٢ / ٥٦٩ .
- ٦٥- ينظر : حاشية ابن عابدين : ٢ / ١٢١ والنخيرة للقرافي : ٢ / ٣٦٥ . والمجموع للنووي : ٤ / ٢٠٢ ، ومغني المحتاج للشرييني : ١ / ٢٦٣ ، وكشاف القناع للبهوتي : ١ / ٥٠٧ ، والبحر الزخار : ٣ / ٤٨ ، وشرائع الإسلام : ١ / ١٣٣ .
- ٦٦- سورة النساء : جزء من آية (١٠١) .
- ٦٧- ينظر الحاوي للماوردي : ٢ / ٣٦٨ .
- ٦٨- صحيح البخاري مع فتح الباري : ٢ / ٥٦٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٥ / ٢٠٠ .
- ٦٩- ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ، الحاوي للماوردي : ٢ / ٣٦٨ .
- ٧٠- صحيح البخاري بشرح فتح الباري ، ٢ / ٥٦٩ .
- ٧١- ينظر : الحاوي للماوردي : ٢ / ٣٦٨ .
- ٧٢- ينظر المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٥٩ .
- ٧٣- سنن أبي داود : ٢ / ٣١٨ .
- ٧٤- ينظر المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٥٩ .
- ٧٥- ينظر : الحاوي للماوردي : ٢ / ٣٦٨ .
- ٧٦- ينظر : المغني لابن قدامة : ٢ / ٢٥٩ .
- ٧٧- ينظر الحاوي للماوردي : ٢ / ٣٦٨ .

- ٧٨- ينظر فتح القدير : ٤٠٦/١ ، وشرح الدردير : ٣٦١/١ ، والمجموع ٢١٣/١ ،
والمغني ٩٦/٢ .
- ٧٩- ينظر المغني : ٩٧/٢ .
- ٨٠- شرائع الإسلام ١ / ١٣٣ .
- ٨١- ينظر : المغني : ٩٧/٢ .
- ٨٢- سورة النساء : الآية : ١٠١ .
- ٨٣- صحيح مسلم ٣ / ٤٦٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٣٦٠ .
- ٨٤- صحيح مسلم : ٣٨٠/١ .
- ٨٥- المغني ١٠٧/٢ ، البحر الزخار ٣ / ٤١ .
- ٨٦- ينظر : المفردات للراغب الأصفهاني : ص ٤٠٥ .
- ٨٧- ينظر : فتح القدير : ١ / ٤٠٧ ، والمجموع : ٤ / ٢٢٠ ، والمغني : ٢ / ٩٥ .
- ٨٨- ينظر شرح الدردير : ٣٥٨/١ ، ومغني المحتاج للشربيني : ١ / ٢٦٣ ، وكشاف
القناع للبهوتي : ١ / ٥٠٣ .
- ٨٩- سورة النساء الآية (١٠١) .
- ٩٠- ينظر : تفسير القرطبي .
- ٩١- نيل الاوطار للشوكاني : ٣ / ٢٣٠ .
- ٩٢- شرح صحيح البخاري لابن حجر : ٢ / ٤٧١ .
- ٩٣- ينظر مقارنة المذاهب : ص ٣٢ .
- ٩٤- ينظر : البحر الرائق ٢ / ١٤٠ ، والمحلى ٤ / ٢٦٩ ، وشرائع الإسلام : ١ /
١٣٥ ، ، والبحر الزخار ٣ / ٤١ .
- ٩٥- صحيح البخاري ١ / ٣١٧ ، وصحيح مسلم ٥ / ١٩٤ .
- ٩٦- شرح النووي لمسلم : ٥ / ١٩٥ .
- ٩٧- صحيح مسلم ٥ / ١٩٧ .
- ٩٨- ينظر المغني : ٢ / ٢٦٩ ، والحاوي للماوردي : ٢ / ٢٦٥ .

٩٩- بان يقدم العصر فيصلها مع الظهر او يؤخر الظهر فيصلها مع العصر وكذلك الامر بالنسبة للمغرب والعشاء اما صلاة الفجر فانها تصلى في وقتها ولاتجمع مع غيرها ، كما انه لايجمع معها غيرها .

١٠٠- ينظر : تبين المسالك لتدريب السالك الى اقرب المسالك : ١ / ٥٢٤ .

١٠١- ينظر بداية المجتهد : ١٧١/١ ، والمهذب : ١٤٦/١ ، والمغني : ٢ / ٢٧١ .

١٠٢- المشهور عند المالكية اشتراط الجد في السير ، اما النازل فلا يجوز له ذلك ، وانما يصلي كل صلاة لوقتها (ينظر : تبين المسالك : ١ / ٥٢٤) .

١٠٣- صحيح مسلم : ٣ / ٢٤٣ .

١٠٤- زاغت : الزيغ الميل ، وزاغت الشمس مالت وذلك إذا فاء الفياء . ينظر : لسان العرب لابن منظور : ٨ / ٤٣٢ .

١٠٥- رواه الإمام الشافعي واحمد في مسنده ، ينظر : نيل الاوطار : ٣ / ٢١٣ ، ومسند احمد : ٥ / ١١٩ .

١٠٦- مقارنة المذاهب : ص ٤٠ .

١٠٧- ينظر : فتح القدير للكمال بن الهمام : ٢ / ٤٨ ، وعمدة القاري : ٦ / ١٥١ .

١٠٨- سورة النساء : ١٠٣ .

١٠٩- ينظر : هذه الأحاديث في صحيح مسلم بشرح النووي : ٥ / ١١٢ ، ونيل الاوطار : ١ / ٣٠٠ .

١١٠- صحيح البخاري : ٣ / ٤٢٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٣٦ .

١١١- ينظر : المغني : ٢ / ٢٧١ ، والفتح الرباني : ٥ / ١٢٩ .

١١٢- ينظر : مقارنة المذاهب : ص ٤٦ .

١١٣- ينظر : المغني : ٢ / ١١٢ ، المحلى : ٣ / ١٧١ .

- ١١٤- صحيح مسلم ٤١/١٥ .
- ١١٥- صحيح مسلم بهامش النووي : ١٤٨/٨ .
- ١١٦- ينظر : الهداية : ٣٩٩/١ ، وشرح الدردير : ١ / ٣٦٤ ، والمجموع : ٤/ ٢٤٥ ، والمغني : ١٣٧/٢ ، والمحلى : ٢٣/٥ ، والبحر الزخار : ٣،٤٥ ، وشرائع الاسلام : ١/ ١٣٤ .
- ١١٧- صحيح مسلم بشرح النووي : ٨، ١٨٤ .
- ١١٨- ينظر : المجموع : ٤ / ٢٤٥ ، والمغني : ١٣٧/٢ .
- ١١٩- ينظر : المجموع : ٤ / ٢٥٨ ، والمغني : ٢ / ١١٦ .
- ١٢٠- ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٤٤/٢ .
- ١٢١- فتح الباري : ٤١٨/٣ ، وسبل السلام : للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني : ٤٣ / ٢ ، مطبعة دار الجيل - بيروت .
- ١٢٢- ظر : فتح القدير للكمال بن الهمام : ٣٥/٢ ، وحاشية ابن عابدين : ١٢٥/٢
- ١٢٣- صحيح البخاري : ٥٦١/٢ ، صحيح مسلم : ٥ / ٢٠٢ .
- ١٢٤- نصب الراية للزيلعي : ١٨٣ / ٢ .
- ١٢٥- ينظر : بدائع الصنائع : ٩٧/١ .
- ١٢٦- ينظر : الذخيرة للقرافي : ٣٦٠/٢ .
- ١٢٧- سورة النساء : ١٠١ .
- ١٢٨- ينظر : الحاوي للماوردي : ٣٧١/٢
- ١٢٩- صحيح البخاري : ٥٦٥ / ٢ ، سنن النسائي : ٥/ ٢٠١ .
- ١٣٠- ينظر : المغني : ٢٨٩/٢ .
- ١٣١- صحيح مسلم : ١٢١/٩ .
- ١٣٢- شرح النووي : ١٢١/٩ .
- ١٣٣- شرح النووي لمسلم : ١٢١ / ٩ .
- ١٣٤- ينظر : البحر الزخار : ٤٥/٣ ، وشرائع الاسلام : ١/ ١٣٤ .
- ١٣٥- ينظر : البحر الزخار : ٤٥ / ٣ .

- ١٣٦- مصنف عبد الرزاق : ٥٣٢/٢ .
 ١٣٧- نيل الاوطار : ٢٣٧/٣ .
 ١٣٨- ينظر : المحلى : ٢٣/٥ .
 ١٣٩- مصنف عبد الرزاق : ٥٣٢ /٢ .
 ١٤٠- ينظر المحلى : ٢٦ /٥ .
 ١٤١- ينظر :المغني : ١٣٢ /٢ .
 ١٤٢- ينظر المجموع : ٢٤٢/٤ ، والمغني ١٣٧ /٢ ، مصنف عبد الرزاق /٢
 . ٥٣٣

الخلاصة

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بمراعاة مصالح العباد ، ورفع الحرج والتيسير عنهم ، والسفر من الأمور التي تتغير به الأحكام ، إذ يجوز للمسافر من الترخيص ما لا يجوز لغيره ، ومن هذه الأحكام التي تتأثر بالسفر (أحكام قصر الصلاة للمسافر)، ولما كان السفر كثير الوقوع والحدوث للانسان اخترت هذا الموضوع الهام للبحث في احكامه التي يجب ان تتوفر فيها شرائط معينة ليسع المسافر الاخذ برخص السفر من جهة قصر الصلاة وجمعها .

وقد تناولت ذلك في عدة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السفر لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : ما يشترط في السفر ، وفيه خمسة شرائط :

الشرط الأول : نوع السفر ، وحكمه التكليفي .

الشرط الثاني : بلوغ المسافة المحددة شرعاً .

الشرط الثالث : نية قطع المسافة .

الشرط الرابع : مجاوزة عمران البلد .

الشرط الخامس : عدم غلبة حال السفر على المسافر .

المبحث الثالث : أحكام صلاة المسافر ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : القصر .

المطلب الثاني : الجمع بين الصلاتين .

المطلب الثالث : شروط الجمع بين الصلاتين .

المبحث الرابع : حكم انقضاء السفر .

وقد توصلت الى :

- ان المعنى الاصطلاحي للسفر عند عامة الفقهاء هو ان يقطع المسافة المحددة شرعا وان يقصد مكانا معيناً ، مع توفر الارادة والمقصد فالهائم على وجهه الى غير مكان معين ، لا تنطبق عليه احكام السفر ويرى بعض الفقهاء ان الهائم في سفره كالبدوي الذي يبحث عن العشب فعند وصوله لمقصوده أقام فيقصر اذا قطع المسافة المحددة .
- اتفق الفقهاء على جملة من الشرائط ، ولكنهم اختلفوا في بعض تفاصيلها .
- يرى اكثر الفقهاء ان العلة في قصر الصلاة للمسافر هي السفر ، وذلك لأن الله تعالى قد جعله سبباً من اسباب رفع الحرج والمشقة ، وان ذهب بعضهم الى ان العلة في قصر الصلاة في السفر هي المشقة .
- اختلف الفقهاء في قصر الصلاة هل هي رخصة في السفر ام عزيمة ؟ جمهور الفقهاء على انه رخصة ، وذهب بعض الفقهاء الى انه فرض ، والصحيح انه رخصة .

- القصر هو جعل الصلوات الرباعية في السفر ركعتين ، والرباعيات من الصلوات هي : الظهر والعصر والعشاء ، وبالتالي فلا قصر في الفجر والمغرب .
- الجمع بين صلاتين سواء أكان جمع تقديم أم جمع تأخير فقد ذهب جمهور الفقهاء الى جواز جمع الظهر الى العصر ، او المغرب الى العشاء جمع تقديم ، او جمع تأخير ، بشرائط معينة .
- الجمع بين صلاتين انما يكون في المتجانستين في الوقت ، فالصلوات النهارية كالظهر والعصر ، والصلوات الليلية كالمغرب والعشاء ، ولا يحوز الجمع بين صلاة نهارية وأخرى ليلية ، أو بالعكس .
- ينقضي حكم السفر برجوع المسافر إلى بلده الذي يقيم فيه .

The researcher: PhD: wadha 0A0s0Al-Jibouri

The title of research: [The principles (rules) of the traveller's prayer – A doctrinal comparable study-

In the name of Allah, most gracious, most mercifull0

The islamic law (sharia'h) has greatly interested in dealing with the fellow- men benefits, and being ever thing easier, raising the critical points to follow the commandments of Allah and not being restrained them 0

The travel is one of these rules that changed, as the traveller must allow to do that and isn't permissible for someone else.

One of these rules which has been affected by the travel is (The rules of shortening the prayer of the (traveller) and because of being happened continuously .

I choose this an essential subject to look into its rules which should be included ascertain condition's to get a large – scale by affecting a lot of people concerning

This research is written to provide many elementary topics:

The first condition covers the definition of the travel idiomatically and in terminology side.

The 2nd topic: what is required to travel containing five cases or conditions:

The first condition: the type of travel: to the sharia'h duties0

The second condition: how to get the limited and specified distance religiousy .

The third condition: the international distance to cut across0

The 4th condition: passing through the blocks country 0

The 5th condition: not over powered the travel compared to the traveller .

The third topic: The rules of the traveller's prayer, which has demanded three requirements:

The first demand: shortening .

The second demand: combining between two prayers .

The third demand: the conditions of combining between two prayers.

The 4th topic: the elapsing rule of the travel.

Finally, i have been easily approached to the following:

The idiomatic meaning for the travel and for all the public jurisprudents (scholars) is to cut across the limited distance religiously and getting a certain intended place having the intention and willingness, so the rambling or the wanderer has not been applied these rules, some quote-Islamic scholars view thought that the wanderer such as [tribal man] who has been put away in its place looking for the grassy areas should shorten if he has stayed there deliberately.

Many of those jurisprudents (Islamic scholars) agreed on the same time they were rather different in some details .

Most of the Islamic jurisprudents got onto that the reason for shortening the prayer is the travel itself, because the almighty Allah has made it as a cause to lift that embarrassment and hardship, although some of them said the real reason for shortening prayer is a hardship.

They have been differed concerning the shortening of prayer we there it is permission or determination?

The majority said that it was permission and others said that it was obligatory [fared] and the correct is permission .

Shortening is to make the quartet prayers into two in the travel and the quartets are: Zuhr,[midday],Asr,[afternoon], and Isha [night]and as a result there is no shortening in Al-Fajr [dawn] and Al-Maghrib [sunset].

Combining between two prayers whether it is adducing or retaining, and the majority of Islamic jurisprudents are allowed to combine the Zuhr [midday] prayer up to Asr [afternoon] prayer as well as Al-Maghrib prayer up to the time of Al-Isha as adducing or retaining but restricted in such a certain conditions .

Combining between two prayers should be corrected in adjustable time .

In fact the daily prayers like ,Zuhr, Asr are completely different from the nightly prayers like Al-Maghrib and Al-Isha , and it is not allowed to combine between the daily prayer and the nightly one , or vice – versa .

The rule of the travel is being elapsed after re-entry of the traveller to his residential who stays in .